وهم الجباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يتمالون الى
الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب
وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه
كفارة ولم يجد ما يعتق به ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع
العبد وعتقه والغارمون وهم المدينون في غير معصية
دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع و
قيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا
لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا
او ميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة الى الله او
مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف

ولو كان سفرهما معصية منعا واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء و
المساكين فاربعة الاول الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم
غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد
اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى
مخالف فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها
قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر الثالث
ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته كالابوين وان علوا والا
الاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي
الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله
محرمة عليه الا زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته
جاز ان يتناول الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز

Copyright © King Saud University